

الأصل المعروف بالمبسوط

للصلاة ولم ينو به الوضوء حين توضع قال نعم قلت لم ولم يرد به الصلاة وإنما أراد أن يعلم الرجل الذي سأله عنه قال إذا توضع وأراد به الصلاة أو لم يرد به فإنه يجزيه من وضوئه ألا ترى أن جنباً لو اغتسل وهو ناس للجنب لا يريد بذلك غسل الجنب أن ذلك يجزيه من غسل الجنب فكذلك هذا الذي توضع ولا أبالي نوى به الغسل أو لم ينو .

قلت رأيت الرجل يتوضأ ثم يمسح الوجه بالمنيديل قال لا بأس بذلك قلت لم قال رأيت لو اغتسل في ليلة باردة أكان يقوم عرياناً حتى يجف قلت لا قال فلا بأس بأن يمسح بالمنيديل ويتمسح في ثوب من الجنب والوضوء .

قلت رأيت الجنب أكره له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ قال لا بأس بذلك إن شاء توضع وإن شاء لم يتوضأ وقد